

بحار الأنوار

[274] 15 - ضا: خذ حصيات الجمار من حيث شئت (1). 16 - وقد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة، وتكون منقطة كحلية مثل رأس الانملة واغسلها غسلا نظيفا، ولا تؤخذ من الذي رمي مرة، وارم إلى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات، لا خمسة عشر خطوة (2). وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصا في كفك اليسرى: اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في علمي. ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها، ولا ترميها من أعلاها، وتكبر مع كل حصاة وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة، إلى الجمرة الاولى بسبعة، وتقف عليها و تدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وتدع إلى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها، فان جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة، وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم، ولا تأخذ من الذي قد رمي، وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمي من كفه إلى الجمرة، وإن كان كسيرا أو مبطونا أو ضعيفا لا يعقل، ولا يستطيع الخروج ولا الحملان، فارم أنت عنه، فان جهلت ورميت إلى الاول بسبع وإلى الثانية بستة وإلى الثالثة بثلاث، فارم إلى الثانية بواحدة، وأعد الثالثة، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك، وإن رميت إلى الجمرة الاولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى بعدها من أوله، فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة، ومطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس (3). 17 - وقد روي من أول النهار إلى آخره، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال وجائر للخائف والنساء الرمي بالليل، فان رميت ووقعت في محمل و

(1 - 2) فقه الرضا 28 وفيه في الثاني (أو

خمسة عشر) بدل (لا خمسة عشر خطوة). (3) نفس المصدر ص 28. [*]